



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/ ذو القعدة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشيني وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو لثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى
فاضل علوان كاظم .
العمير عليهم / المدعون / سارة وحسين وعلى أولاد فيصر عبد القادر .

الادعاء :

يدعى المدعون أمام محكمة القضاء الإداري أنهم مولودون في بغداد من أم عراقية وأب فلسطيني وطلبو منهم الجنسية العراقية تبعاً لوالدتهم وكانتوا قد تقدموا بطلب مؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ إلى مدير شؤون الجنسية لمنهم الجنسية العراقية فرفض الطلب وتظلموا منه بنفس التاريخ ورفض التظلم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أيضاً وان الطلب والتظلم محفوظان في الأضبار بتاريخ ٤/قضاء إداري/ ٢٠٠٨ . وقد أقام المدعون هذه الدعوى بتاريخ ٤/٢٠٠٨/٦ ونتيجة المراقبة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ وبعد اضماره ١٤٢٩/قضاء إداري/ ٢٠٠٨ حكماً يقضي بألزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته الجنسية العراقية إلى المدعين . وقد

(٣-١)



اعتراض وزير الداخلية / إضافة لوظيفته على الحكم المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ حكماً حضورياً يقضي برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ ولعدم قناعة المميز / إضافة لوظيفته بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاً بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن المدعين سارة وحسين وعلى أولاد فیصر عبد القادر وهو فلسطيني وإنهم مولودون من أم عراقية هي (سلوى علاء الدين احمد) التي تحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة ٣٢٧١٧٥ الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٨٣/٦/٣٠ وحيث ان المولود من أبي عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر المدعون (المميز عليهم) سارة وحسين وعلى أولاد فیصر عبد القادر

(٣-٤)



المولودون من أم عراقية هي (سلوى علاء الدين احمد) قد ولدوا عراقيين
بحكم القانون ومن حقهم طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه
قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها . أما الاعتراضات
التمييزية فلا سند لها من القانون . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد
الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق
في ٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٥ م .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشبي

العضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

(٣-٣)